للغه فلا تجوز الا ان الله سبحانه جعله قرانا عربيا فما خالف ذلك
فلا تقرا به لانه لا تجوز لها عليه ولا تحل القراءه به مثل من قرا و حرم على
قريه اهلكناها فهذا حرف خارج من اللغه و التنزيل لا رجوع لا
يعمل في اللغه وانما القراءه وحرام على قريه ومثل قولهم وقالوا
اركبوا فيها باسم الله مجريها ومرسيها وانما هو باسم الله مجراها
ومرساها ومثل قولهم حتى اذا اخذت الارض زخرفها وتزينت و
ليس القراءه كذلك وانما هي وازينت ومثل قراءتهم في يوسف صلى الله
عليه وقال لفتيانه اجعلوا بضاعتهم في رحالهم وانما انزلت الايه
وقال لفتيته اجعلوا بضاعتهم في رحالهم ومثل قولهم وقالوا لن
نومن لك حتى تفجر لنا من الارض ينبوعا وانما انزلت حتى تفجر لنا من
الارض ينبوعا ومثل قراءه ابن مسعود وتكون الجبال كالصوف المنفو
ش وانما انزلت كالعهن المنفوش ومثل قراءتهم في قصه السامري
فقبضت قبضه من اثر الرسول فنبذتها فقروها بالصاد وانما انزلت
فقبضت قبضه بالضاد ومثل قراءتهم في قصه فرعون فاليوم ننحيك ببد
نك لتكون لمن خلفك ايه فقروها بالحا وانما انزلت فاليوم ننجيك ببدنك
بالجيم ومثل قراءتهم فترى الودق يخرج من خلله وانما انزلت فترى الودق
يخرج من خلاله ومثل قراءتهم وعلى الذين يطيقونه فديه طعام مسكين
وانما انزلت وعلى الذين يطيقونه فديه طعام مساكين ومثل قراءتهم
هل ينظرون الا ان ياتيهم الله في ظلل من الغمام والملائكه وانما هي
في ظلل من الغمام ومثل قراءه من قرا والشمس تجري لا مستقر لها وانما

يولد ليستقرها وما كان مثل هذا انما يخرج من اللغه والمعنا لم يعر
ه ولم يجز لاحد القراءه به وافضل القراءه فعلى ما انزل الله سبحانه وانما
هذا الاختلاف في القراءات بتعمق من بعض الناس وطلب الرياسه وا
ع القراءه واشباهها ما لا نفع فيه اختلاف في قراءه اهل المدينه لان
القران نزل عامته في بلدهم واخذوه من رسول الله صلى الله عليه
وسلم نصا ونعما فهي القراءه التي انزلها الله سبحانه على نبيه صلى الله عليه
وعلى اله لا تجوز حرفا هي قراتها ونتبها باحد وعليها العمد وهي التي
تعلمها من السلف فاملوا الله عليهم فاعلموا ذلك وبه فاعملوا
واياه فاقصدوا واسال الله لنا ولكم الثبات على طاعته والفوز [illegible]
وسالته عن الصبي يموت هل يوصا قبل غسله كما يوصا الموتا
الكبار قال محمد بن يحيى رحمه الله الصبي في الغسل والكفن سوا يوصا
الماء لم يغسل ويصلا عليه ويدفن ٥ وسالته هل يجوز بيع بيض دو
د القز قال محمد بن يحيى رحمه الله عليه ذلك جايز اذا راه المشتري وقلبه
ورضي به ولم يسقط فيه البايع درءا ولم يعلم فيه غشا كتمه على
المشتري فاذا اسلم مما ذكرنا ونقله بيعه حضرنا فما حاله الا كمال
سم الدجاج لو اشتراه رجل وكان اشترى ذلك ٥ وسالته عن بيع الجوز و
السمن واللوز هل يجوز ذلك قال محمد بن يحيى رحمه الله عليه ذلك كله
جايز فما عرف ترداوه وبان فيه الفساد عند الشرا فهو مردود وعلى
صاحبه وله قيمه ما نقص من ثمنه الذي يكون من كسره وصحته ٥
وسالته عن كراهيه اهل البيت اكل الجري فقلت ما معنى ما
نهيهم له قال محمد بن يحيى رحمه الله عليه المعنى في ذلك ان امير المومنين علي
ان الله عليه نهى عن اكل الجري وكرهه وعن اكل الطافي على الما

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)